

عُنْوَانُ الْمَتْنِ:

أُصُولُ السُّنَّةِ

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الإمام/ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْكَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ السُّكَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ [بْنُ] ¹ أَبِي الْعَنْبَرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ، فِي
شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ بِتَنْبِيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ
الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:
أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -
ﷺ - وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ
الْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ
وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

1 - زيادة من نسخة الشيخ الألباني، كما هو مدون في تحقيق هذه الرسالة.

مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ وَعَلَاqَتُهَا بِالْقُرْآنِ

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَالُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّهَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى.

الْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ

وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً - لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: الْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيْمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ لِمَ وَلَا كَيْفَ، إِنَّهَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيْمَانُ بِهَا.

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيْمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ حَدِيثِ: «الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ»، وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدَرِ، وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا كُلِّهَا، وَإِنْ نَأَتْ² عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيْمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرَهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ.

2- فِي نَسْخَةِ: نَبَتْ.

تَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ

وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَازِعُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضَعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَازَعَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ؛ فَهَذَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: «هُوَ مَخْلُوقٌ». وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

الإِيمَانُ بِرُؤْيَا اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ

وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَا ثُورَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛
وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا
جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى
ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَظِرُ فِيهِ أَحَدًا.

الإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ: «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا
يَزِنُ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ»³، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ،
وَالْتَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ.

3- البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ سورة الكهف 105،
حديث رقم (4729). مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (2785).

أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ،
وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

الْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَصِفَتُهُ

وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَسِيرَةُ شَهْرٍ، أُنْيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ،
عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ

وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسَالُ عَنْ
الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟

وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَيْفَ أَرَادَ،
وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

الْإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَبِقَوْمٍ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا
اخْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحَمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ،
كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ [اللَّهُ]، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

خُرُوجُ الدَّجَالِ

وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ،
وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ.

نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بَبَابٍ لُدٍّ.

الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

وَالْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أَكْمَلُ
الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»⁴.

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا
الصَّلَاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ قَتْلَهُ.

أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -

وَحَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -
ﷺ -، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

4- سنن أبي داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم
(4682). سنن الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم
(1162). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّوْرَى الْخَمْسَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ؛ كُلُّهُمْ يَصْلُحُ
لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذَهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَعُدُّ
وَرَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرُونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ
ثُمَّ نَسَكْتُ⁵.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّوْرَى: أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ
بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ
وَالسَّابِقَةِ، أَوَّلًا فَأَوَّلًا.

5- مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر): مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم (4626). وقال
أحمد شاكر: إسناده صحيح.

البخاري: الكتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم،
حديث رقم (3655) دون (ثم نسكت)، وأشار الحافظ عند شرح هذا الحديث إلى رواياته.

ثُمَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: الْقَرْنُ
الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ. وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ
فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ
مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ
الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحَبُوا
النَّبِيَّ - ﷺ - وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً،
أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

طَاعَةُ وَلاَةِ الْأُمُورِ

وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأُئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ
الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلِبَهُمْ⁶ بِالسَّيْفِ حَتَّى
صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ
الْأَمِيرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ.

6- في نسخة: عليهم.

وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَيْمَةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ
دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهُ، جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكَعَتَيْنِ،
مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُحَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ
الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَيْمَةِ - مَنْ كَانُوا - بَرَّهُمْ
وَفَاجَرَهُمْ، فَالْسُّنَةُ: بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي
صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَى أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ - كَانَ النَّاسُ⁷ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ
وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا
الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَإِنْ
مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

7- في نسخة: وقد كانوا.

وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

قِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ

وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ
وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ
إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ
أَوْ وُلاَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي
بِجُهِدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ
فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ
وَمَالِهِ، رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَجَمِيعِ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا
أَمْرٌ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيزُ⁸ عَلَيْهِ أَنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ
جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ
يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلاَهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.

8- في نسخة: يُجْهِزُ.

لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ

وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو
لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ
يُتَوُّبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

قَالَ: وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ
كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ
تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ
عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

شَرْعِيَّةُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.

تَبْدِيعُ مَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَوْ أَبْغَضَهُ
بِحَدِّثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا، حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا،
وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

تَفْسِيرُ النِّفَاقِ

قَالَ: وَالنِّفَاقُ هُوَ: الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهَرَ
الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

التَّسْلِيمُ لِلنُّصُوصِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرُهَا

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ،
نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا.

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»⁹ وَمِثْلُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ»¹⁰ وَمِثْلُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»¹¹ وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»¹² وَمِثْلُ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»¹³ وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ - هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

9- مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحزمة الزين)، بقسمة حديث أبي الغادية رضي الله عنه ، حديث رقم (16644). وانظر مخرجه دون (ضلالا) في الصفحة (10).

10- البخاري: كتاب الإيمان باب ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فسماهم المؤمنين ، حديث رقم (31)، ومسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (2888).

11- البخاري: الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم (48) ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، حديث رقم (64).

12- البخاري: كتاب الأدب، باب من أكفر بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (6103)- (6104)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكفر، حديث رقم (60).

13- ذكره ابن تيمية في كتاب الإيمان، وحسنه الشيخ الألباني.

الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَانِ وَحُكْمُ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ

قال: وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -
ﷺ -: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا» وَ «رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ» وَ «اطَّلَعْتُ فِي
الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا... كَذَا»، «وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ... كَذَا
وَكَذَا»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهِنَّ لَمْ تُخْلَقَا، فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ -، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ مُذْنِبًا

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوحَّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَلَا
يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ -صَغِيرًا كَانَ
أَوْ كَبِيرًا-، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.